

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله مطلقا حال من البيان المقدر أي حالة كون البيان مطلقا أي غير مقيد بحال قوله لأن اللاحق أي للبيع كالواقع فيه فإن ترك بيان الأجل كان غشا فيخير المشتري بين الرد والإمضاء بما دفعه من الثمن مع قيام السلعة وأما مع فواتها فيلزمه الأقل من القيمة والتمن الذي اشتراها به أو خس وما مر عن بن يكتضي أنه مثل ما نفده وعقد عليه إذا كتمه في كونه ليس غشا ولا كذبا ولذا ذكر عجم أنه إذا كتم الأجل وباع مرابحة فإن كان المبيع قائما رد مطلقا سواء أراد المشتري رده أم لا على ظاهر المدونة فلم يكن حكمه حكم الغش وإن فات فعلى المشتري الأقل من الثمن والقيمة نقدا من غير ربح والحاصل أنه إذا لم يبين الأجل وباع مرابحة فليل بصحة البيع ويكون عدم بيانه من الغش وهو ما مشى عليه خن وقيل بفساده وهو ظاهر المدونة وهو ما مشى عليه بن وعليه فيتعين الرد مطلقا قائما أو فائتا والمردود في القيام السلعة وفي الفوات دفع الأقل من الثمن والقيمة وعلى هذا القول فهذه الجزئية ليست جارية على الغش ولا على الكذب ولا يجوز للمشتري أن يتمسك بالمبيع بالثمن الذي أخذ به للأجل مطلقا لا في حالة القيام ولا في حالة الفوات لأنه في حالة القيام سلف جر نفعا لأن البائع الثاني سلف المشتري حيث أخره للأجل بالثمن وقد انتفع بما زيد له مرابحة وفي حالة الفوات يلزم عليه الصرف المؤخر إن كان الثمن والقيمة من صنفين فإن كان من صنف لزم السلف بزيادة إن كانت القيمة أقل وإن كان الثمن أقل ففيه سلف جر نفعا وقال شيخنا والظاهر الجواز في هذه الحالة لأن تأجيل الأقل محض معروف لا نفع فيه قوله وطول زمانه أي وأما لو مكث عنده مدة يسيرة وأراد البيع مرابحة فلا يجب البيان قوله ولو عقارا أي وسواء تغير المبيع في ذاته أو في سوقه أو لم يتغير أصلا لكن قلت الرغبة فيه خلافا للحمي حيث قال إنما يجب بيان طول إقامته عنده إذا تغير في ذاته أو تغير سوقه وإلا فلا يجب البيان فإن مكث عنده كثيرا وباع مرابحة ولم يبين كان غشا فيخير المشتري بين الرد والتماسك بجميع الثمن إن كان المبيع قائما فإن فات لزمه الأقل من الثمن والقيمة قوله وتجاوز الزائف أي والتجاوز عن الزائف وهو المغشوش الذي خلط ذهبه أو فضته بنحاس أو رصاص قوله والمراد بتجاوزه الرضا به أي وليس المراد تركه وترك بدله لأن هذا داخل في الهبة قوله ولو لم يعتد أي ولو إذا كان تجاوز الزائف معتادا بل ولو كان غير معتاد كما هو ظاهر المدونة وابن عرفة خلافا لما في الشامل من تقييده بالمعتاد وإلا فلا يجب البيان قوله فإن لم يبين فكذب أي فإن كانت السلعة قائمة فإن البيع يلزم إن حط البائع عن المشتري الزائد وربحه فإن لم يحط عنه ذلك خير المشتري في الرد والإمضاء بما دفعه من الثمن وإن فات

السلعة خير المشتري في دفع الثمن الصحيح أو القيمة ما لم تزد على الكذب قوله كما يفيد  
النقل أي نقل أبي الحسن وابن عرفة عن سحنون وابن محرز وابن يونس وأبي بكر بن عبد  
الرحمن وهو ظاهر لأن الزائف أنقص فما في عبق وخش إن ترك بيانه من الغش فيه نظر ونصح عن  
ابن محرز فإن كان الثمن عشرة ودفع من جملتها واحدا زائفا ولم يبين التجاوز عنه فللبائع  
أن يلزم المشتري البيع بالتسعة وقيمة الزائف فإن فات المبيع لزم فيه القيمة ما لم تزد  
على العشرة وما لم تنقص عن التسعة وقيمة الزائف قوله ووجب بيان هبة اعتيدت أي فإن ترك  
البيان فكذب فإن كانت قائمة وحط البائع عن المشتري ما وهب له من الثمن وربحه لزم البيع  
كما قال أصبغ وقال سحنون أنه يلزم إذا حط عنه ما وهب له وإن لم يحط عنه ربحه والظاهر  
الأول وما قاله سحنون مشكل حيث جعل عدم بيان الهبة كذبا وسيأتي أني الكذب يحط فيه  
الزائد وربحه فإن فاتت عند المشتري خير في دفع القيمة أو الثمن الصحيح